تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية.

كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، وذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

وقد أدى ارتباط الصفقات بالمال العام إلى جعلها من أهم القنوات المستهلكة له، لهذا أعطاها المشرع أهمية خاصة وخصها عن بقية النفقات بقانون خاص ينظمها، فإذا ما أسيء استغلالها عن طريق الاتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة، أصحبت صفقات مشبوهة ترتب أضرارا خطيرة، لأن الحق المعتدي عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية.

إذ تكلف الصفقات العمومية خزينة الدولة مبالغ باهظة قد تدفع الدولة في الكثير من الحالات إلى الحصول على تمويلات من دول أخرى أو منظمات أو بنوك دولية خاصة إذا تعلق الأمر بالمشاريع الكبرى.

وقد أدى ذلك إلى حتمية ضبطها بقواعد ومبادئ أساسية تضمن وقايتها من الفساد وتسييرها في إطار يضمن التنمية المرجو تحقيقها.

وعلى رأس هذه المبادئ نخص بالذكر مبدأ الشفافية، وتعتبر هذه الأخيرة من المصطلحات الحديثة المرتبطة بالفساد في العالم، فلا يختلف اثنان أن الشفافية في أعمال الإدارة العامة هي السبيل إلى التنمية والإصلاح، فكلما زادت الشفافية في إدارة الشؤون العامة لبلد ما زاد معها معدل النمو والتطور وقل الفساد.

ويعتبر تطبيق مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ذا أهمية بالغة تتجلى في:

– ضمان حياد الإدارة وعدم محاباة أي مترشح على آخر والحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد، كما أنه يدعم المبادئ العامة الأخرى للصفقات العمومية، كما يعتبر أحد مقومات الحكم الراشد بالإضافة إلى أنه يعد أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة، كما يعتبر من أهم آليات الحوكمة في مجال الصفقات العمومية.

لذلك كان من الطبيعي أن يكون هذا المبدأ محل اهتمام المشرع الجزائري، حيث تبناه بصورة ضمنية في مختلف تشريعات الصفقات العمومية المتعاقبة، بدءا بالأمر رقم

90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، تلته عدة مراسيم متعاقبة لا يخلو أي منها من تكريس هذا المبدأ، إلى أن صدر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية والذي تبنى مبدأ الشفافية صراحة، وهو ما سار عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث يعكس هذا التنظيم رغبة المشرع الجزائري في إضفاء أكبر قدر من الشفافية والوضوح في عملية إبرام الصفقات العمومية وكذا الحرص على ضمان حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، إذ ورد نص المادة 05 منه صريحا بتعداده للمبادئ الأساسية لتنظيم الصفقات العمومية بما في ذلك مبدأ الشفافية والتي تنص على: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

وبذلك فإن المشرع الجزائري ساير السياسة العالمية السائدة الرامية إلى مكافحة الفساد وإرساء دعائم الحكم الراشد والتي تقتضي اعتناق مبدأ الشفافية في كل المجالات وضرورة ضمانه بآليات قانونية وقضائية، لاسيما أن الجزائر لا ينقصها إمكانيات مادية وبشرية لإرساء دعائم الحكم الراشد بقدر ما ينقصها من استراتيجيات لتفعيل مبدأ الشفافية في القطاعات الهامة التي تدفع بالاقتصاد الوطني نحو التطور وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة لاسيما قطاع الصفقات العمومية.

ولغرض التأكد من تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وضمان حمياته وتجسيده، فقد أضحى من الضرورة إخضاعه لأنواع شتى من الرقابة تلازم مرحلة إبرام الصفقة العمومية.

ولا عجب أن يخصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد فصلا بأكمله للرقابة الإدارية (الفصل الخامس) وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، وفصل في أحكام الرقابة بما لم يفعله مع أحكام أخرى، حيث خصص لها 47 مادة من المادة 156 إلى المادة 202، ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية، وقد صنف القسم الأول من الفصل الخامس أنواع الرقابة إلى داخلية وخارجية ورقابة الوصايا.

كما تخضع عملية إبرام الصفقة العمومية لأنظمة رقابية أخرى تتمثل في الرقابة المالية، هذه الأخيرة تمارسها هيئات متعددة بدءا بالمراقب المالي ثم المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، كما تخضع أيضا لرقابة قضائية يختص بها القضاء الإداري والقضاء الجزائي.

فالمشرع الجزائري سلط أنظمة رقابية متعددة على إبرام الصفقات العمومية بهدف التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد مثل مبدأ الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية، وبما يحافظ على حقوق الخزينة العامة والمال العام، ويحد من درجة الفساد بأشكاله المتعددة المالية والإدارية.

- **أولا: أهمية الموضوع**

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن:

– تنظيم الصفقات العمومية من أهم المجالات التي تحتاج إلى اعتماد مبدأ الشفافية وذلك بالنظر إلى الإجراءات والمراحل المختلفة والعديدة التي يمر بها إبرام الصفقة العمومية، بالإضافة إلى ارتباط هذا القطاع بالخزينة العمومية قصد الحفاظ على المال العام وترشيد إنفاقه بما يحقق المصلحة العامة لابد من ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– مبدأ الشفافية من الآليات الفعالة لمكافحة الفساد بشتى أشكاله في إبرام الصفقات العمومية، خاصة وان هذه الأخيرة من أهم القطاعات التي تجسد سياسة الدولة في إنفاق المال العام.

– مبدأ الشفافية من مقومات الحكم الراشد وأحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

– أهمية قطاع الصفقات العمومية وارتباط هذا القطاع بالخزينة العمومية، ما يفرض تكريس شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية للحفاظ على المال العام وترشيده.

– ضرورة إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية لأنظمة رقابية تلازم مرحلة الإبرام.

– أهمية الرقابة ودورها في التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة، وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد وعلى رأسها مبدأ الشفافية بما يحافظ على حقوق الخزينة العامة والمال العام، ويحد من درجة الفساد بأشكاله المتعددة المالية والإدارية.

- **ثانيا: دوافع اختيار الموضوع**

**1- الدوافع الموضوعية:** من بينها:

– أهمية قطاع الصفقات العمومية في تحريك عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وعلاقتها بالأملاك والأموال العامة تتطلب ضرورة إضفاء الشفافية على إبرامها لما تمر به إجراءاتها بمراحل طويلة من شأن الغموض والسرية عرقلة هذا الدور الفعال لقطاع الصفقات العمومية.

– بروز واستفحال ظاهرة الفساد الإداري من خلال قطاع الصفقات العمومية.

– الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام ودورها في حماية مبدأ الشفافية وضمان تكريسه في مختلف إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

– الدور الذي تلعبه الرقابة في حماية وضمان شفافية إبرام الصفقة العمومية لتحقيق مخططات وأهداف الدولة.

– ندرة الأبحاث المختصة في مبدأ الشفافية.

– موضوع غير مستهلك.

– اهتمام التشريعات الحديثة على المستوى الدولي والوطني بموضوع الشفافية والتركيز على دوره كمبدأ عام في مكافحة الفساد.

– اهتمام العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية الحكومية منها وغير الحكومية وغايتها لمبدأ الشفافية والحث على اعتناقه مثل المنظمة الدولية للشفافية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

**2- الدوافع الشخصية:** من بينها:

– رفع التحدي في معالجة موضوع مركب ويعرف ندرة من حيث الأبحاث المتخصصة حوله، خاصة وأن الموضوع طرح كاقتراح ضمن مواضيع الدكتوراه.

– الرغبة في التكوين في مجال الصفقات العمومية.

- **ثالثا: الإشكالية**

إن التساؤلات التي يمكن أن تثار في هذا الموضوع يمكن إجمالها في الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى تسهم الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في ضمان تكريس مبدأ الشفافية؟**

- **رابعا: أهداف اختيار الموضوع**

تنقسم إلى شقين:

**1– الأهداف العلمية:** وتتمثل خاصة في:

– تعطي مواطن الخلل والكشف عن الثغرات التي من شأنها المساس بشفافية عملية إبرام الصفقة العمومية ووضوحها.

– إثراء المكتبة القانونية الجزائرية والعربية والدولية بهذه الدراسة والتشجيع على البحث أكثر في هذا الموضوع.

– إظهار دور الرقابة لضمانة تكريس الشفافية وحماية المال العام ومكافحة الفساد.

– توضيح الإجراءات العملية في إبرام الصفقات العمومية.

**2– الأهداف التطبيقية:** وتتمثل في:

– نشر ثقافة الشفافية والوعي بضرورة مكافحة الفساد وزرع الثقة بين المواطن والإدارة.

– مسايرة السياسة العالمية الرامية إلى اعتماد الشفافية في المجال الإداري بوجه عام وفي الصفقات بوجه خاص، واعتبارها من آليات الحوكمة ومن مقومات الحكم الراشد.

- **خامسا: المنهج المعتمد**

اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لغلبة الجانب التشريعي في هذه الدراسة ولبيان الآليات القانونية المتوفرة والواجب توفرها لتكريس وتجسيد مبدأ الشفافية في إبرام

الصفقات العمومية، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي نتيجة تعرضنا إلى تنظيمات الصفقات العمومية السابقة.

- **سادسا: الدراسات السابقة**

إن الدراسات العامة والخاصة التي تعالج موضوع الصفقات العمومية في الجزائر ليست بالكثيرة، خاصة بعد صدور المرسوم الرئاسي 247/15، كما أننا لم نجد دراسة مخصصة ولا عامة تتناول هذا الموضوع بالضبط، ما جعلنا نعتمد الدراسات التي عالجت موضوع الشفافية الإدارية وكذلك الدراسات التي عالجت ظاهرة الفساد الإداري والمالي والدراسات في شكل جزئيات بسيطة من الموضوع، ومن بين هذه الدراسات نذكر المؤلفات العامة ومنها:

– د. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

– د. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

– د. سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز للمعرفة، عمان، 2008.

أما الدراسات المتخصصة فقد أفادتنا كثيرا المذكرات والمقالات ومن أهمها:

– تياب نادية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

– حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

– فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

أما بخصوص المقالات فأبرزها تتمثل في:

– حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، عدد 39، يوليو 2009.

– د. عميري أحمد، دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الإدارة لجامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2017.

– محمد خلف بني سلامة وأ. سامي سعيد محمود دراغمة، معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية، مجلة جامعة طيبة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، السعودية، المجلد 22، عدد 02، 2016.

- **سابعا: صعوبات البحث**

لقد واجهتنا صعوبات كبيرة في إنجاز هذا البحث لعدة أسباب أهمها:

– قلة المراجع في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15.

– عدم تناول المراجع لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية سواء القديمة أو الحديثة.

– اصطدامنا بمذكرات تتناول موضوع الرقابة على الصفقات العمومية منها ما عالجها بصورة ناقصة ومنها ما عالجها بصورة خاطئة، ما اضطرنا إلى الاعتماد على تنظيم الصفقات العمومية 247/15 كثيرا.

– ضيق الوقت إذ تعتبر مدة صغيرة جدا لمعالجة هذا الموضوع.

- **ثامنا: خطة البحث**

لقد اعتمدنا على ثنائية الخطة في دراسة هذا الموضوع، حيث تناولنا فصلين وكل فصل يتضمن مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين وكل مطلب إلى فروع، وقد تضمن الفصل الأول تكريس الشفافية في إبرام الصفقات العمومية حيث خصص المبحث الأول منه لماهية الشفافية والذي تطرقنا في المطلب الأول منه لمفهوم الشفافية ونطاق الالتزام بمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في المطلب الثاني منه، أما المبحث الثاني فخصص لآليات تكريس مبدأ الشفافية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية وقد تناولنا فيه

الآليات الشكلية المكرسة لمبدأ الشفافية في المطلب الأول منه والآليات الموضوعية لتكريس مبدأ الشفافية في مطلب ثاني.

لننتقل في الفصل الثاني لآليات ممارسة الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية والتي قسمناها لمبحثين يتمثل الأول في الرقابة الإدارية والمالية على إبرام الصفقات العمومية كل واحدة منها في مطلب مستقل، لننتقل إلى الرقابة القضائية في المبحث الثاني منه حيث قسمناها إلى رقابة القضاء الإداري ورقابة القضاء الجزائي في مطلبين مستقلين.